محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٧٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، جواد الشوا

المميـــز: وكيلـــه المحـــامي

المميز ضـده: الحـــق العـــام.

تقدم المميز بلائحتي تمييز الأولى منه شخصياً بواسطة مركز إصلاح وتأهيل الموقر بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ والثانية بواسطة وكيله المحامي بتـاريخ ٢٠١٣/٤/٢ وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقـم ٢٠١٢/٨٤١ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٨ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة إحدى عشـرة سـنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز للأسباب التالية:

أسباب اللائحة الأولى:

١- إنني بريء من الجرم المسند إلي ولم أتبلغ موعد الجلسة.

٢- إنني أعيل عائلة كبيرة وعنواني معروف.

٣- لم أتمكن من الدفاع عن نفسي وتقديم بيناتي ودفوعي.

أسباب اللائحة الثانية:

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز المخالف للأصول والقـانون ولـم تراع الظروف التي أحاطت بالمتهم الذي واجه المجني عليه وأشقاؤه ولـم يسـتطع الخلاص منهم إلا بهذه الطريقة.

٢- أخطأت المحكمة بإصدار قرارها بالشكل الوارد فيه وعلى سبيل الفرض الساقط ومع عدم التسليم وما استقرت عليه قرارات محكمة التمييز بأن الأداة المستخدمة ومكـــان الإصابة ليسا دليلاً كافياً على الشروع بالقتل ولا بد من توفر عنصر أساسي لقيـــام الجرم وهي النية التي يضمرها الجاني في داخله ولا تجد عدالتكم أن هناك أي نيـــة مبيتة لدى المميز من السابق ولا يوجد بينهما أي عـــداوة ســـابقة قبـــل هـــذه الحادثة.

٣- أخطأت المحكمة من حيث تطبيق القانون وتأويله وما توصلت إليه من نتيجة مجحفة بحق المميز بحيث إن ما توصلت إليه جاء مخالفاً للأصول والقانون.

٤- بالتناوب فإن وكيل المميز يكرر كافة أقواله ومرافعاته السابقة ويعتبرها جزءاً مـــن لائحته التمييزية.

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا كـــون الدعوى مميزة بحكم القانون وفقاً للمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته حول التمييز المقدم من المحكوم عليه المميز طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانونـــاً نجد إن النيابة العامة لدى الجنايات الكبرى أسندت للمـــتهم تهمتي:

١- جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و٧٠ من قانون العقوبات وبدلالـــة المادة ١٠١ من القانون ذاته.

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات وبدلالـــة المـــادة ١٥٦ من القانون ذاته.

وإحالته إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عما أسند إليه.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما استخلصتها محكمة الجنايات الكبـــرى وقنعـــت بهـــا واطمأنت لها أن المتهم هو شقيق زوج المتهمة ويسكنون بجوار منزل أهل المجني عليه فـــي منطقة حي أم تينة في الأشرفية، ولوجود بعض الخلافات الشخصية بين المـــتهم والمدعو حكم الجوار قام المتهم وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٧ وبعد العشـــاء وأثناء وجود المجني عليه . ي منزله مع أهله برمي بعض القطع الحديدية على شباك منزل أهل المجني عليه وعندما نظر من الشباك شاهد المتهم وقال له المـــتهم (اطلع بدي إياك) عندها خرج وشقيقه من منزلهم وتوجها إلـــى المـــتهم وعندما وصلا إليه قام بشتمهما وكان موجودا على ذلك كل من وأثناء ذلك قام المتهم بإخراج موسى وقـــام بطعن المجني عليه . في ظهره وقام بلف الموسى في ظهره ثم سحبه من ظهره وأخذ المجني عليه ينزف وهرب المتهم من المكان، وتم إسعاف المجني إلـــى المستشفى، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة، ثم ألقي القبض على المتهم واعترف لدى الشرطة المبرز (ن/ ٢) ولدى المدعي العام بقيامه بطعن المجني عليـــه واحتصـــل المجني عليه على تقرير طبي يتضمن أن الإصابة التي تعرض لهـــا شـــكلت خطورة على حياته، وتبين أن المتهم مكرر بالمعنى القانوني حيث صدر بحقه أحكام جزائية من محكمة جنايات المفرق ومحكمة بداية المفرق.

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى في القضية وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٨ قرارها التالي:

١- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦ من قانون العقوبات وعملاً بالمواد ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شـــهرين والرســـوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمـــة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و٧٠ عقوبـــات إلى جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات.

٣- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم عليه بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة ١/١٠١ عقوبات إضافة سنة على العقوبة المحكوم بها المجـــرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة إحدى عشرة سنة والرسوم محسوبة لـــه مدة التوقيف.

٢- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضـــعه بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة لمدة إحدى عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيـــف ومصـــادرة الأداة الحادة.

لم يرتضِ المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز كما تم رفع الأوراق من قبل نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا كون الدعوى مميزة بحكم القانون وفقاً للمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وعن أسباب التمييز في اللائحة الأولى:

lawpedia.jo

وعن السببين الثاني والثالث فإننا نجد إن الحكم قد صدر وجاهياً بحق المميز وأنه لم يحرم من تقديم بيناته ودفوعه بل إن المحكمة أفهمته نص المادة ٢٣٢ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية في جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢ وبأن وكيله كرر أقوال موكله لدى الشرطة والمدعي العام وأبدى في جلسة ٢٠١٣/١/٢٧ بأنه لا يوجد لدى موكله أي بينات دفاعيـــة فيكون ما جاء بالسبب الثالث مخالفاً للواقع، أما القول بأنه يعيل عائلة كبيرة وله عنـــوان معروف فإن ذلك لا يصلح كسبب للطعن فنقرر رد هذين السببين.

وعن الســـبب الأول فإننا نجد إن المميز كان قد اعترف بارتكابه للفعل الجرمي المسند إليه أمام المدعي العام إضافة إلى اعترافه أمام الشرطة والذي تبين أنه أدلى فيه بطوعـــه واختياره، وأن الاعتراف أمام المدعي العام هو اعتراف قضائي كان للاستناد إليـــه فـــي التجريم وقد ثبت ارتكاب المميز للجرم المنسوب إليه بوصفه المعدل من خلال الاعتراف

وباقي البينات وأقوال الشهود التي استمعتها المحكمة فيكون ما جاء بهذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن أسباب اللائحة الثانية:

وعن السببين الأول والثالث فإننا نجد من استعراض البينات المقدمة في الدعوى ومنها أقوال المميز لدى المدعي العام ص٦ بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٨ "كنت قد ذهبت من أجل طعن شقيق المجني عليه المدعو ولكنه صادفني المجني عليه وكنت أحمل أداة حادة وهي موسى قرن غزال أحضرته عن البسطة التي أعمل عليها وفتحت الموسى وسددت للمجني عليه ضربة وطعنته في ظهره..." إضافة إلى ما ذكره شهود النيابة من أن المميز هو من ذهب إلى منزل المجني عليه وقام بإلقاء قطع حديد على زجاج المنزل والمناداة على شقيق المجني عليه من أجل طعنه ومن ثم قام بطعن المجني عليه بواسطة الموسى الذي يحمله في ظهره وإقدامه على لف الموسى في ظهر المجني عليه قبل سحبه حيث نفذ الموسى إلى التجويف الصدري وشكلت الطعنة خطورة على حياة المجني عليه وفقاً لما ورد في التقرير الطبي، كل ذلك يدل على أن ما أقدم عليه المميز لم يكن بهدف التخلص من المجني عليه وإخوانه وإنما مبادرة من قبله بالاعتداء على المجني عليه وأن تكييف المحكمة القانوني لفعل المميز بأنه يشكل جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات يكون واقعاً في محله بناء على البينات التي استندت إليها وهذين السببين لا يردان على القرار المميز ويتعين ردهما.

وعن السبب الثاني فإننا نجد إن الأداة المستخدمة في الجريمة وهي موسى قرن غزال هي أداة قاتلة، وأن مكان الإصابة وطبيعتها وحسبما جاء في التقرير الطبي قد شكلت خطورة على حياة المجني عليه، إضافة إلى ما ذكره الشهود من أن المميز قام بلف الموسى قبل سحبه من ظهر المجني عليه كل ذلك يشكل دليلاً على نية القتل لدى المميز أما من حيث القول بأنه لا يوجد نية مبيتة لدى المميز فإننا نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وفي حكمها المميز لم تجرمه وفقاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات وإنما قامت بتعديل وصف التهمة إلى الشروع بالقتل وفقاً للمادة ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات وهذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

lawpedia.jo

وعن السبب الرابع فإننا نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد عللت قرارهـــا المميـــز تعليلاً سائغاً ومقبولاً واستندت في قرارها إلى بينات قانونية ونقرها علـــى ذلـــك وهـــذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

وعن السبب الخامس فإن تكرار الأقوال والمرافعات السابقة لا يصلح كسبب للطعـــن التمييزي فنقرر الالتفات عنه.

وكون القضية مميزة بحكم القانون وفقاً للمادة ١٣/ج من قـــانون محكمـــة الجنايـــات الكبرى فإن في ردنا على أسباب التمييز المقدم من المميز ما يكفـــي للبحث والرد على ذلك فنحيل إليه منعاً للتكرار.

لهذا وبناء على ما تقدم نقـــــرر رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٦ رمضان سنـــة ١٤٣٤هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٧/٢٥م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo